

الملجان العاملة في ادارة الثروة النباتية

اسم اللجنة	السند القانوني	عدد الاعضاء	الجهات المشاركة باللجنة
لجنة تسجيل المبيدات	ماده رقم (٢١) بند (هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ " يتم تسجيل المبيدات بواسطة لجنة يشكلها الوزير هذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيق بذلك لمعالي الوزير لاصدار قراره بشأنها "	١١	مديرية الوقاية وصحة النبات (٣) نقابة المهندسين الزراعيين ، جامعة اليلفاء التطبيقية وزارة الصحة ، المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي ، نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية الجمعية العلمية الملكية وزارة البيئه ، نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية / المصانع المحلية
لجنة صحة نبات	ماده رقم (٥) قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) ٥/أ- تعتبر الوزارة الجهة الوحيدة المسؤولة عن اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها وذلك لحماية صحة الحيوان والنباتات من الافات والامراض التي قد تنتقل اليها او الاذي الذي قد يصيبها من المنتجات النباتية والحيوانية او من مدخلات الانتاج الزراعي ٥/ب- كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في اعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي تكفل منع انتقال المرض او الاذي للانسان عن طريق المنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الانتاج الزراعي دون الاخلال باي صلاحية معلقة بفحص الغذاء مقررة لاي جهة حكومية بموجب التشريعات النافذة "	٩	مدير الوقاية وصحة النبات ، مدير التراخيص والمراكز الحدودية ، مدير مديرية التسويق ، مدير الانتاج النباتي ر.ق مختبر الصحة النباتية ، مديرية التعاون الدولي والائتفاقيات التجارية ، مندوب مديرية الوقاية وصحة النبات / مقرر لجنة ، عضوين من خارج الوزارة وذوي العلاقة (الجامعة الاردنية وجمعية مصدري الخضار والفواكه)
لجنة تسجيل اصناف بذور الخضراوات	ماده رقم (١٨) بند (هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ " يتم ادخال التقاوي بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيق للوزير بذلك لاصدار قراره بشأنها "	٦	مدير الانتاج النباتي ، ر.ق مراقبة الانتاج النباتي ، المركز الوطني ، نقابة المهندسين الزراعيين ، نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية ، رئيس شعبة البذور
لجنة تسجيل المحاصيل ومنظمات نمو النبات	ماده رقم (٢٠) بند (هـ) " يتم تسجيل المحاصيل ومنظمات النمو بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيق بذلك لمعالي الوزير لاصدار قراره بشأنها "	٨	مدير مديرية الاراضي والري ، ر.ق الاسمدة عضو مقرر لجنة الاسمدة: الجامعة الاردنية :نقابة المهندسين الزراعيين ، نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية الوطني للبحث والارشاد الزراعي ، المركز

<p>مدير الانتاج النباتي، الجامعة الاردنية (٢) المركز الوطني الوطني للبحث والارشاد رئيس قسم حماية الاصناف</p>	<p>٥</p>	<p>ماده رقم (١٠/ج) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠</p>	<p>لجنة حماية الاصناف النباتية الجديدة</p>
<p>مدير مديرية الزيتون، وزارة البيئة، نقابة اصحاب المعاصر، وزارة البلديات، وزارة المياه والري، وزارة الصحة، رئيس قسم ترخيص المعاصر/عضو ومقرر اللجنة</p>		<p>ماده رقم (١٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص ١٦/أ-لا يجوز اقامة معاصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص من الوزارة ووفقا لتعليمات يصدرها الوزير يبين فيها الشروط الفنية والصحية لترخيصها ومواعيد تشغيلها والسجلات التي يتوجب على المالك استخدامها والمعلومات التي يلزم بتقديمها. ١٦/ب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، واذا تكررت المخالفة فيعاقب بالاضافة الى تضاعف الغرامة باغلاق المعصرة لمدة شهر</p>	<p>لجنة ترخيص وانشاء وتشغيل معاصر الزيتون</p>